بخلاف الصغيرة لا يزوجها كما سبق لانتفاء حاجتها والاب والجد يجوز ان يزوجانها
بالمصلحة ككفاية النفقة ونحوها كما مر ولا يشترط الحاجة في تزويجهما اياها
بخلاف الحاكم لا يزوجها بالمصلحة كما مر لان تزويجها حينئذ يقع اجبارا وليس هو لغير
الاب والجد حيث كانت ولاية تزويجها للحاكم فيستحب له ان يشاور اقاربها وقد
ذكره المصنف في الفصل الرابع ويجب على وليها من اب او جد او حاكم تزويجها عند ظهور
الحاجة اي حاجتها الى النكاح كما مر وان كانت اي المراة امة غير مكاتبة ولا مبعضة
فللسيد المولى تزويجها بغير اذنها جبرا وان كرهت سواء كانت صغيرة او كبيرة
او ثيبا عاقلة او مجنونة فلو مستولدة او مدبرة [illegible] لانه يملك منفعة بضعها
فثبوت العقد على ما يملك فان دعت المولى الى تزويجها لم يلزمه تزويجها وان لم تحل
له كالعبد بجامع [illegible] وسنجيب ان لا يعطلها الباس ووقوعها فيما لا ينبغي وان كانت مكاتبة
لم يجز له تزويجها الا باذنها لانه لا حق له في منفعتها وان دعته الى النكاح لم يلزمه
اجابتها لانه يضر بما عادت اليه وهي ناقصة وللسيد ان يزوج امته برقيق ودنيء النسب
وان كانت عربية وشريفة النسب كما شمله لان الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا
لها ولا ينافي ذلك ما مر في الكلام على ان بعض الخصال لا ينجبر ببعض من ان الحر العجمي لا يكافئ
الامة العربية لان ذلك فيما اذا زوجها غير سيدها باذنه او لا به على سيدها ولا يجوز
ان يزوجها من مجذوم ولا ابرص ولا مجنون ولا ذي جب [illegible] عنة او نحوها
من العيوب المثبتة للخيار كما يجوز بغير رضاها للاضرار بها نعم يجوز له بيعها ممن ذكر
ولا يلزمها تمكينه لانها ملكه ويزوج الولي امة الصبي والصبية والسفيه والسفيهة
المحجور ومطبق الجنون بالمصلحة اكتسابا للمهر والنفقة والمراد بالولي هنا هو ولي
المال والنكاح جميعا الا من يلي احدهما فلا يزوجها غير الاب والجد ثم [illegible]
ان السلطان او نائبه لا يزوج امة السفيه ومثله المجنون وليس من ذكر بل يلي تزويجهما
لانه يلي مالهما ونكاحهما بخلاف امة الصغير والصغيرة لا يزوجها ولي [illegible]
لانه لا يلي نكاحهما ولا يزوج الاب والجد امة الثيب الصغيرة لانهما لا يليان نكاحها

وان

مالها

وان وليها الهاشمي ان كانت مجنونة وليها النكاح لانه لا [illegible] يليان مالها ونكاحها
وان كانت الامة للسفيه فلا بد من اذنه كما انه لا بد من اذنه في نكاحه كما مر وقول الحر
الا اذا لم ينبغي ان يعتبر مع ذكر حاجته الى النكاح فلو كان غير محتاج اليه فالولي
لا يملك تزويجه حينئذ وكذلك لا يزوج امته ممنوع ويكفي في ذلك انه يملك تزويجه
في الجملة وان كانت الامة لامراة بالغة عاقلة زوجها ولي المراة تبعا لولايته على
سيدتها ويشترط اذن المالكة وان كانت بكرا وكان الولي مجبرا لانه تصرف في منفعة
الامة فلم يجز من غير اذن مالكتها واما الامة فلا يشترط اذنها مطلقا والتي بعضها حر
يزوجها برضاها مالك البعض مع وليها القريب من النسب لا بعيد لان كلا
منهما وجد فيه شيء من اسباب الولاية فوجب اجتماعهما فان لم يكن لها ولي من النسب او لم
يكن اهلا فمعتق بعضها فان لم يكن فالحاكم يزوجها مع مالك البعض والامة الجانية
اذا تعلق برقبتها مال لا يجوز تزويجها بغير اذن المجني عليه ان كان السيد معسرا
لما فيه من تنقيص القيمة وقد تحبل فتهلك في الطلق بخلاف ما اذا [illegible] لان المنع لحقه وقد رضي
فان كان السيد موسرا جاز وان لم يرض لما اذن المجني عليه ويكون ذلك اختيارا
منه للفداء او لا [illegible] تمنع بيعها قبل اختيار الفداء او العفو لان الرقبة تفوت في البيع بخلافه
في التزويج ولا يزوج العتق لتشوف الشارع اليه ويزوج الحاكم الموقوفة تحصينا لها [illegible]
على الاجارة وانما زوجها الحاكم دون الموقوف عليه لان الملك فيها لله تعالى [illegible] لا
يصح تزويجها الا باذن الموقوف عليه ولو انثى لتعلق حقه بها ولا يلزمه الاذن في تزويجها
وان طلبته [illegible] ويزوج الوارث الامة الموصى بمنفعتها
لانه مالك رقبتها لكن لا يصح تزويجها الا باذن الموصى له بالمنفعة كالموقوفة
والامة المشتركة يزوجها الشريكان بالملك ويزوج اللقيطة الحاكم لانه ولي من لا
ولي له وجارية مال القراض يزوجها المالك لا يحتاج الى اذن العامل سواء كان في المال
ربح ام لا كذا وقع لا يحتاج بالاتفاق لانه شيء قلم او غلط من الناسخ والذي ذكره
الشيخان وغيرهما انه لا بد من اذن العامل لانها ينقص بالتزويج فيلحقه الضرر [illegible] لكن

Copyright © King Saud University